يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعي
يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد
مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز
تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يوذن في العادة
الا في الوقت فلا يقلد مجتهد عن الديك المجرب قال البندنيجي
ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن
اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا
اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير
حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات
افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على
الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل
النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان
اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم
الخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى
فول وجهك شطر اي نحو المسجد الحرام والاستقبال
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته وهو خلاد بن
رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروي انه صلى الله
عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه
القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه
اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي
البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن
محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه
ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة

وخرج

وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس
مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت
صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت
محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع
الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل
للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن
من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه
لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما
ثبت بالاحاد **تنبيه** اسقط المص شرطا سادسا وهو
العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من
سننها نعم ان اعتقد كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان
عاميا ولم يقصد بفرض نفلا صحت **ويجوز** للمصلي **ترك**
استقبال **القبلة في حالتين** الحالة الاولى **في** صلاة **شدة**
الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت الصلاة او
نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان
يصلي قايما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال
راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر
بخلاف الاستقبال **و** الحالة الثانية في **النافلة في السفر** المباح
لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر
فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا **على الراحلة** لحديث
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة
نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا

Copyright © King Saud University